

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141179-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/17م، من / ... بهوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/17م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1222) الصادر في الدعوى رقم (Z-42497-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالاستثمارات خارج المملكة

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاستثمارات في شركات تابعة.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاعتراض على بند ممتلكات ومعدات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م)، والبند (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141179-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل مؤكدة أن الهيئة قامت بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي من خلال القوائم المالية لأنها تمثل الاستثمارات الخارجية، يتضح من إفادة المكلف أن الاستثمار الخارجي لم تقم الشركة بتقدير الزكاة الشرعية ومن ثم السداد عنها كما تم ذكره باللائحة الزكوية، كما أن ما قدمه المكلف أن تاريخ بدء الاستثمار في الخارج (شهادة تسجيل شركة الشخص الواحد) (في البحرين) هو 2015/10/22م لذلك فإن الفترة القصيرة من 2015/10/22م حتى 2015/12/13م لم يصدر عنها قوائم مالية مدققة، وبالرجوع للقوائم المالية لعام 2016م يتضح بأن المكلف قام بتحويل الاستثمار في شركة تابعة تحت التأسيس إلى شريك، وحيث لم يتم تزكية الاستثمار المبدئي البالغ 500,000 ريال وهي حصة المكلف خلال عام 2015م كما أن في عام 2016م تم تحويل الاستثمار إلى شريك كما في الإيضاحات 6 و 7 في القوائم المالية لعام 2016م أعلاه مما يجعل القرار معيباً.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب استئناف الهيئة مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما، بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث نصت المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أن "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفري، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه" واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141179-2022)

وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية "وبما أن وكيل المستأنفة محامي مرخص ولم يقيم بتقديم طلب الاستئناف على مطبوعاته الخاصة، عليه، فإنه لم يلتزم بالمادة آنفة الذكر مما تقرر معه الدائرة عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من المكلف.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م)، واستناداً على الفقرة (ثانياً/4-ب) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ الموافق 2017/2/28 م والتي تنص على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف ينحصر في اعتراض الهيئة على إجراء قرار الفصل في إلغائها إجراء الهيئة بجواز حسم الاستثمارات الخارجية، وحيث أنه بالاطلاع على مستندات المكلف والهيئة تبين أن هذه الاستثمارات هي استثمارات خارجية في عام 2015م و لم يتم تضمينها في احتساب الوعاء الزكوي ولم يقدم المكلف ما يثبت تزكيتها في بلد الاستثمار استناداً إلى الفقرة (ثانياً/4-ب) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1222) الصادر في الدعوى رقم (Z-42497-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، وعدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات خارج المملكة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141179

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141179-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.